قرار تعقيبي مدني
عدد 41822 مؤرخ في 29 نوفمبر 2016
صدر برئاسة السيدة *******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/8/22 تحت عدد 28891 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ب س ب للخدمات وقطع الغير في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد**** مقرها الاجتماعي نهج **** محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ **** الكائن ****

ضد: ض. ش مقرها ***المعينة مقرا لمخابرتها مكتب نائبها محاميها الأ ستاذ ******* الكائن ب1 نهج *****.

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 78393 الصادر في 2016/3/18 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم

الابتدائي فيما قضى به في خصوص منحتي الراحة السنوية ومنحة الإنتاج والقضاء من جديد في شانهما بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 300 دينار لقاء اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ ***** حسب الرقيم **** بتاريخ 2016/9/07

وعلى نسخة الحكم المطعون يه بتاريخ 2016/9/19 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على مذكر الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ****** نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 2016/10/4 والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2016/11/11 الرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك هو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبني عليها قام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الاتي بوصفها كاتبة منذ تاريخ 1992 بأجرة شهرية 860 د الى حين أكتوبر 2012

تاريخ طردها من العمل دون مبرر لذا فهي تطلب على ذلك الأساس الزام المدعي عليها بان يؤدي لها المبالغ التالية :

560 لقاء أجرة الاعلام بالطرد و 1680 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة 22.400.000 عن غرامة الطرد التعسفي و 1680د عن منحة الإنتاج و 1680 د عن منحة الراحة السنوية عن مدة العمل والفارق في الأجر من 2010 الى 2012 و10170 عن اجرة غير الخالصة و500 د لقاء اجرة

محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 حكمها عدد 56516 بتاريخ 2015/02/04 القاضي ابتدائيا باعتبار طرد المدعية من عملها يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها بان تؤدي لها:

500.000/1 منحة الاعلام بالطرد.

2/ 1680000 مكافأة نهاية الخدمة.

11.200.000/3 غرامة الطرد التعسفي .

258.456/4 منحة الراحة السنوية.

560.000/5 اجرة غير خالصة مع 150 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضهما أصلا.

وحيث استأنفت المدعي عليها الحكم المذكور متمسكة بسقوط الدعوى بمرور الزمن ذلك أن الطرد حصل في أكتوبر 2012 بينما القيام ثم في 2014/6/05 طبقا لأحكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل وبان محكمة البداية اخطات حين اعتبرت أن اجل السقوط انقطع بصدر حكم استئنافي

جناحي بتاريخ 2014/4/17 لمخالفة أحكام الفصل 396 من م اع وانه لا شيء يثبت تواصل العلاقة الشغلية منذ سنة 1992 واستمرارها لان المستأنف ضدها لم تقدم سوى بطاقة اجر شهر جويلية 2012 وبان العاملة التي حضرت بالطور الصكي عن المستأنفة لا تعرف بداية العلاقة .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على أن دعوى الطرد التعسفي لم تسقط بمرور الزمن طالما كانت المستأنف ضدها محل تتبعات جزائية على اثر قرار الطرد المتخذ في شانها بتاريخ أكتوبر 2012 والتي بقيت قيد الإيقاف الى حين الافراج المؤقت عنها في

28 ماي 2013 ولم تثبت براءتها الا بموجب القرار الاستئنافي الجناحي عدد 20533 الصادر في 2014/4/17 وان المدعية من حقها المطالبة بكامل مستحقاتها كما لو كانت مباشرة عملا بأحكام الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة والفصل 39 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لقطاع

بائعي ووكلاء السيارات.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعية عليه:

اولا: المطاعن المتعلق بخرق القانون:

قولا انه خلافا لما جاء بأسانيد القرار المطعون فيه فإن الفصل 383 م اع لا ينطبق على وقائع قضية الحال اذ حق ممارسة المعقب ضدها دعوى تعويض الطرد التعسفي لم يكن موقوفا على شرط ثبوت براءتها من التهمة المنسوبة لها خاصة وان المعقب ضدها قد اعترفت أن تاريخ ايداعها بالسجن

كان خلال شهر أكتوبر 2012 وقد قضت مدة سبعة أشهر بالسجن بحيث كان عليها القيام بالدعوى ضد المعقبة في الآجال القانونية المتبقية أي خلال مدة خمسة اشهر قبل نهاية السنة (أكتوبر 2013) وان سقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 393 من م اع لا يتسلط على الحقوق الا من وقت

حصولها وعليه محل له -خامسا- في حالة حصول عذر للدائن عاقه عن القيام بحقوقه اثناء المدة المحددة لسقوط الدعوى التعطل المحاكم في تلك المدة او لسبب آخر لا قدرة له على دفعه وان احكام الفصل 393 م اع لا تخص وقائع قضية الحال بل تخص بالأساس تعذر القيام من الدائن على المدين

بسبب عطلة المحاكم مما تكون معه المحكمة قد اخطات في تطبيق القانون .

ثانيا: المتعلق بسوء تطبيق القانون :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تطبيق احكام الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل خاصة وانه كان على المعقب ضدها أن تقوم بالدعوى في الآجال القانونية قبل مرور سنة من تاريخ انقطاع العلاقة الشغلية عند الافراج المؤقت عليها بداية من تاريخ 28 ماي 2013 مما يتعين

معه القضاء بنقض القرار المنتقد.

ثالثا: المطعن المتعلق بضعف التعليل:

بمقولة أن تعليل محكمة القرار المنتقد هو تعليل ضعيف جدا بخصوص مسالة ثبوت العلاقة الشغلية واستمرارها منذ سنة 1992 أن لم يكن منعدما لان من حضر الجلسة الصلحية نيابة عن المعقبة ليست لها علاقة شغلية معها وان مضمون السجل التجاري للمعقبة لا يتعلق بالفرع الكائن بمنطقة

**** لان المعقبة ليس لها أي فرع بل لها مقر واحد مثلما هو ثابت وجلي من نسخة مضمون السجل التجاري المدلى به كما أن العلاقة الشغلية مع المعقب ضدها قد بدأت مع بداية تأسيس الشركة سنة 2011 مثلما هو ثابت من نسخة

مضمون السجل التجاري المذكور الذي لا يتضمن أي فرع وعلى

هذا الأساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث أجاب الأستاذ *** ** على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها ملاحظا أن حق المعقبة في المطالبة بالتعويض عن غرامة الطرد التعسفي وبقية المستحقات بقي معلقا على شرط وهو صدور حكم جزائي يقضي ببراءتها من التهمة المنسوبة اليها وهو القرار الاستئنافي عدد 20533

في 2014/4/17 القاطع للمدة وبذلك فإن الفترة الفاصلة بين تاريخ الطرد وتاريخ صور الحكم الاستئنافي الجناحي هي فترة انقطاع وعن المطعن الثاني فقد لاحظ انه متحد مع المطعن الأول لأن قيام المعقب ضدها ليس مرتبطا بالإفراج عنها من السجن بل من تاريخ تبرئتها بموجب القرار

الاستئنافي المشار اليه اما عن المطعن الثالث فإن المعقبة قد تغافلت أن من حضر بالجلسة الصلحية ليمثلها اعترف بالعلاقة الشغلية بداية من سنة 1992 ونهاية في أكتوبر 2012 ولقد تجاهلت المعقبة انها سلمت المعقب ضدها شهادة تتضمن قبولها وإقرارها بأقدميتها في شركة ب س ب وهي

مظروفة بالملف متمسكا بأحكام الفصل 15 من مجلة الشغل لذا طلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني معا لاتحادهما ووحدة القول فيهما:

حيث تبين من أوراق القضية أن المعقب ضدها كانت محل تتبعات جزائية من اجل تهمة الخيانة الموصوفة والسرقة التي احيلت من اجلها على إثر الطرد المتخذ في شانها في شهر أكتوبر 2012 وقد بقيت رهن الإيقاف الى حين الافراج المؤقت عنها في 28 ماي 2013 دون أن تبادر برفع دعواها

بخصوص غرامة الطرد التعسفي وما يتبعها ودون مباشرة أي اجراء قضائي في شانها الا بتاريخ 05 جوان 2014 الموافق لتوجيه الاستدعاء للمطلوبة للحضور بالجلسة الصلحية.

وحيث تمسكت المعقبة بسقوط حق القيام بمرور الزمن في خصوص دعوى الطرد التعسفي وطلبت القضاء بعدم سماعها وهو ما لم تجاربها فيه محكمة القرار المنتقد معللة قضاءها في ذلك الخصوص بان دعوى الطرد التعسفي وما يتبعها المرفوعة من المعقب ضدها هي دعوى موقوفة على شرط

ثبوت براءتها من اجل التهم المنسوبة إليها والمحالة من اجلها وقد تحقق ذلك الشرط بموجب صدور القرار الاستئنافي الجناحي عدد 20533 في 2014/4/17 القاضي ببراءتها من التهم المنسوبة اليها ومن ثمة فإن احتساب بدء سريان مدة التقادم تكون من تاريخ صدور القرار الاستئنافي الجناحي

الأنف الذكر.

وحيث مما لا جدال فيه أن دعوى الطرد التعسفي بصريح الفصل 23 من م ش يجب تقديمها او القيام بها في اجل العام الذي يلي الطرد وهو اجل تقادم بعد صدور القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 الذي الغي الإحالة على الفصل 13 من م م م ت المتعلق بالمسقطات ضمن

الفقرة الثالثة من الفصل 23 المشار اليه ويخضع بصفته تلك الى صدور القطع والتعليق .

وحيث ولئن اصابت محكمة القرار المنتقد الأخذ بمبدأ التعليق في خصوص مدة التقادم المعينة لرفع دعوى الطرد الا انها اخطات في طريقه تفعيل ذلك المبدأ من خلال اعتبرها أن اجل القيام يبقى معلقا الى حين صدور القرار الاستئنافي الجناحي عدد 20533 بتاريخ 2014/4/17 القاضي بتبرئة

ساحة المعقب ضدها من التهم المنسوبة اليها إذ خلافا لما ذهبت اليه تلك المحكمة فإن التعليق بالنسبة لدعوى الطرد المرفوعة من المعقب ضدها يقتضي وجود حالة تعذر تحول دون القيام بالدعوى وهو ما اشارت اليه الفقرة الخامسة من

الفصل 393 من م اع من خلال التنصيص بانه لا محل لسقوط

الدعوى بمرور الزمن .. خامسا في حالة حصول عذر للدائن عاقه عن القيام بحقوقه اثناء المدة المحددة لسقوط الدعوى لتعطل المحاكم في تلك المدواة سبب آخر لا قدرة له على دفعه" .

وحيث ولئن كان لا مجال لمعارضة المعقب ضدها بالتقادم في خصوص المدة المتراوحة من تاريخ ايقافاها عن العمل وايداعها السجن في 25 أكتوبر 2012 الى تاريخ انتفاعها بالسراح المؤقت في 2013/5/28 باعتبار أن تلك الفترة تندرج ضمن حالات التعذر المنصوص عليها بالفقرة 5 من

الفصل 393 م اع إذ لا قدرة لها على دفعها ... الا ان تسريحها مؤقتا من السجن يرفع عنها حالة التعذر وتصبح مقيدة باحترام اجل العام من تاريخ السراح الموافق 28 ماي 2013 لرفع دعواها أي في أجل لا يتجاوز 27 ماي 2014 وهو ما ثبت خلافه باعتبار أن قيام المعقب ضدها برفع دعواها

كان خلال شهر جوان 2014 أي بعد انقضاء الأجل القانون المعين لرفع دعوى الطرد.

وحيث أن قضاء محكمة القرار المنتقد بما ذكر أعلاه يشكل خرقا واضحا لأحكام الفصل 23 من م ش والفصل 148 من نفس المجلة باعتبارهما يلتقيان من حيث تحديد اجل سقوط حق القيام بالدعوى الشغلية على اثر انتهاء العلاقة الشغلية كما ينم عن سوء تاويل لمقتضيات الفصل 393 من م اع من

خلال ما ذهبت اليه من اعتبار دعوى المطالبة بالمستحقات من قبل الاجير الذي أثيرت في شانه تتبعات قضائية هي دعوى موقوفة على شرط ثبوت البراءة في شانه والحال أن دعوى الطرد ليست موقوفة على أي شرط طالما ضبط القانون منطلقها وجعله مقترنا في التاريخ بواقعة الطرد لا غير

فجعل محكمة القرار المنتقد تلك الدعوى معلقة على شرط البراءة انما يشكل انحرافا بالأحكام المنظمة للسقوط وخروجا بها عن مدلولها الصحيح كما لا يشكل مخرجا لجعل آجال القيام مطولا، دون تحديد لمدة مضبوطة وكذلك استبعادا لقرينة البراءة التي تظل قائمة ما لم يصدر حكم بالإدانة وليس

العكس كيفما خردت بذلك محكمة القرار المنتقد .

وحيث أن اعتماد محكمة القرار المنتقد على احكام الفصلين 37 من الاتفاقية الاطارية المشتركة و39 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لقطاع صانعي ووكلاء السيارات للقول بان دعوى المطالب بغرامات الطرد التعسفي موقوفة على شرط ثبوت البراءة لا تستقيم طالما أن الفصلين المذكورين لا

يتعلقان بدعوى والطرد وانما بالمستحقات الشغلية التي يحرم منها العامل اثناء التتبعات ضرورة أن غرامات الطرد التعسفي ليست من المستحقات الشغلية ولا يمكن الادعاء باستحقاقها اثناء التتبعات كما ان اقحام محكمة القرار المنتقد للفصل 394 من م اع للقول بانه لا محل لسقوط الدعوى بمرور

الزمن في الحقوق الناشئة عن حكم نهائي انما يؤكد جملة الخروقات التي وقعت فيها تلك المحكمة ضرورة أن غرامات الطرد المحكوم بها وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة ليس مصدرها الحكم الجزائي وانما مصدرها القانون إضافة إلى ما وقعت فيه من تناقض باعتمادها حالة التعذر مناط الفقرة

الخامسة من الفصل 393 من م اع بالنسبة للمستحقات الشغلية حين قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء في شانها من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوط حق المطالبة بها بمرور الزمن عملا بالفصلين 147 و148 م ش بناءا على أنه بمجرد زوال المانع المتعلق بفترة الإيقاف يبدا احتساب اجل

التقادم في خصوصها .

لكنها في المقابل تستعيد حالة التعذر تلك في خصوص دعوى الطرد مناط الفصل 23 من نفس المجلة رغم التقاء تلك الفصول جميعها أي 23 و 147 و148 م ش من حيث اجل منطلق القيام بالدعوتين .

وحيث اساءت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون كما جاء قضاؤها مشوبا بضعف التعليل وبات من المتعين قبول المطعنين.

عن المطعن الثالث المستمد من ضعفي التعليل:

حيث أن منازعة المعقبة في مدة العلاقة الشغلية قولا منها بان علاقة الشغل قد بدأت مع المعقب ضدها من تاريخ بدء نشاط الشركة سنة 2011 حسب مضمون سجلها يتعارض واوراق الدعوى التي اثبتت أن المعقب ضدها قد انتدبت للعمل لدى المعقبة منذ تاريخ 1992/9/16 بصفة مسترسلة الى

تاريخ طردها في شهر أكتوبر 2012 وهذا ما صادقت عليه ممثلة الشركة المدعوة س. ج مديرة الموارد المالية بالشركة حين التحرير عليها بالجلسة الصلحية لدى الطور الأول الواقع إجراءاتها بتاريخ 2014/6/17

كما أن ممثل الشركة المعقبة المدعو م.ع قد صرح لدى باحث البداية في اطار التداعي الجزائي والمضمن بنسخة القرار الاستئنافي الجناحي عدد 205334 المثار إليه أعلاه أن الشركة لها عدة فروع من بينها فرع الشرقية 1 وبان المعقب ضدها قد عملت كقابضة قبل حوالي ثلاث سنوات عن تاريخ

ايقافها عن العمل سنة 2012 بانها قبل ذلك كانت تعمل بذات الفرع وهو ما يستشف منه قيام علاقة شغلية ثابتة وسابقة عن تاريخ ادراج الشركة المعقبة بالسجل التجاري سنة 2011

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قضاءها بخصوص مدة العمل وثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين المتداعيين بداية ونهاية تعليلا مستفيضا ومستساغا وبما له أصل ثابت بالأوراق وكان بلك هذا المطعن غير صحيح ومتعين الرد . .

وحيث انه بقبول المطعن الأول يتعين القضاء بنقض القرار المطعون فيه في حدود ما تسلط عليه النقض. .

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة ** يوم الثلاثاء 2016/11/29 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و****** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **********.

وحرر في تاريخه